## بِسْ حِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ

## باب السواك وسنة الوضوع:

التَسَوُّكُ - بِعُودٍ لَيِّنٍ، مُنْقٍ، غَيْرِ مُضِرٍّ، لا يَتَفَتَّتُ، لا بِإصْبَعِ وَذِرْقَةٍ -: مَسْنُونٌ كُلَّ وَقَتِ لِغَيْرِ صائِمٍ بَعْدَ النَّوال.

مُتَأَكِّدٌ عِنْدَ صَلاةٍ، وَانْتِباهٍ، وَتَغَيَّرِ فَمِ وَيَسْتَاكُ عَرْضًا، مُبْتَدِئًا بِجانِبِ فَمِهِ الأَيْمَنِ وَيَدَّهِنُ غِبًّا، وَيَكْتَحِلُ وَتُرًا

وَتَجِبُ التَسْمِيَةَ فِي الوُضُوعِ مَعَ الذِكْرِ. وَيَجِبُ الخِتانُ ما لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ.

وَيُكْرَهُ الْقَزَعُ.

وَمِنْ سُنْنِ الوُصْنُوءِ: السبواكُ، وَغَسْلُ الكَفَيْنِ ثَلاثًا - وَيَجِبُ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ ناقِضٍ لِوُضُوءٍ -، وَالبُداءَةُ بِمَضْمَضَةٍ ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ، وَالمُبالَغَةُ فِيهِما لِغَيْرِ صائِم، وَتَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ الكَثِيفَةِ وَالْأَصابِعِ، وَالتَيامُنُ، وَأَخْذُ بِمَضْمَضَةٍ ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ، وَالمُبالَغَةُ فِيهِما لِغَيْرِ صائِم، وَتَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ الكَثِيفَةِ وَالْأَصابِعِ، وَالتَيامُنُ، وَالْغَسْلَةُ الثانِيَةُ وَالثالِثَةُ.

التَسَوُّكُ - بِعُودٍ لَيِّنِ، مُنْقٍ، غَيْرِ مُضِرِّ، لا يَتَفَتَّتُ، لا بِإصْبَعِ وَخِرْقَةٍ -: مَسْنُونٌ كُلَّ وَقْتٍ لِغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَوالِ. مُتَأَكِّدٌ: عِنْدَ صَلاةٍ، وَانْتِباهٍ، وَتَغَيَّرِ فَمٍ. وَيَسْتَاكُ عَرْضًا، مُبْتَدِئًا بِجانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ. الْأَيْمَنِ.

- (بعود) ===> من شجر، ويشمل ما كان جذعًا وما كان غصنًا => يحصل به السنة.
  - (لين) ===> لا قاسيًا.
  - (منقِ) ===> يزيل الأذى.
  - (غير مضر) ===> لا يؤذي الأسنان 11.
- (لا بإصبع وخرقة) ===> في معناه فرشة الأسنان => لا يحصل به السنة، الاستحباب فقط

## درجات السواك:

- 1. عود من آراك
- 2 عود من غير آراك
- 3 المنقى من غير العود.
  - 4. الإصبع.
- (مسنون كل وقت) ===> لحديث أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها.

- (لغير صائم بعد الزوال) ===> هو المذهب؛ يكره السواك للصائم بعد الزوال؛ لأنه يزيل خلوف فمه.
  - السواك متأكد عند
  - الصلاة مطلقًا
  - الانتباه من النوم.
  - o تغير القم؛ للعلة 12.
- يستحب الاستياك عرضًا (يمنى ويسرى على المذهب)، والابتداء بجانب فمه الأيمن (بيده اليمنى13).

## وَيَدَّهِنُ غِبًّا، وَيَكْتَحِلُ وِتْرًا.

- الادهان ===> وضع الدهن إن احتيج إليه، والترجل.
- (غبًا) ===> يومًا بعد يوم؛ لحديث عبد الله بن مغفل. والمذهب أن هذا النهي محمول على الكراهة، إلا لمن احتاج؛ لحديث أبي قتادة، والغرض الشرعى من ذلك:
  - o الإكرام للشعر.
    - التخشن.
  - (ویکتحل وترًا) ===> لحدیث ابن عباس.
  - وعلى المذهب ===> الوتر يكون في كل عين على سبيل الانفصال.

وَتَجِبُ التَسْمِيَةُ فِي الوُضُوعِ مَعَ الذِكْرِ. وَيَجِبُ الخِتانُ ما لَمْ يَخَفْ عَلى نَفْسِهِ. وَيُكْرَهُ القَزَعُ.

- التسمية في الوضوء ===> واجبة.
- دليل وجوب الختان ===> حديث عثيم بن كليب عن أبيه عن جده.
  - المذهب أن الختان واجب على الذكر والأنثى معًا
  - للذكر ===> إزالة القلفة التي على رأس الذكر.
    - للأنثى ===> قطع بعض بظر المرأة.
    - يستثنى من الوجوب إذا خاف المرء على نفسه.
- دليل كراهة القزع ===> حديث ابن عمر، والنهي محمول على الكراهة 14.
  - القزع على المذهب:

- حلق بعض الرأس دون بعضه.
- حلق قفا الرقبة (عند بعض المتأخرين)، وهو غير صحيح ₁₂.

وَمِنْ سئنَنِ الوُضُوءِ: السِواكُ، وَغَسنُلُ الكَفَيْنِ ثَلاثًا - وَيَجِبُ مِنْ نَوْمِ لَيْلِ ناقِضِ لِوُضُوءٍ -، وَالبُداءَةُ بِمَضْمَضَةٍ ثُمَّ اسْتِنْشاقٍ، وَالمُبالَغَةُ فِيهِما لِغَيْرِ صائِمٍ، وَتَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ الكَثِيفَةِ وَالأصابِعِ، وَالبُداءَةُ بِمَضْمَضَةٍ ثُمَّ اسْتِنْشاقٍ، وَالغَسْلَةُ الثانِيةُ وَالثالِثَةُ.

- سنن الوضوع ===>
- السواك؛ للحديث الذي رواه أحمد.
- غسل الكفين (ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء، وهو رفع لحدث اليد).
  - البدء بمضمضة ثم استنشاق،
  - ♦ (البداءة) ===> الترتيب والموالاة بينهما، وبين غسل الوجه.
- المبالغة فيهما ===> صفة الكمال فيهما (سنة، إلا لصائم)، وإن زيد فبدعة.
  ♦ المضمضة:
  - ♦ حد الكمال => إدارة الماء في الفم، وتحريكه، ثم مجه (3).
    - ♦ الحد المجزئ => فعل اثنين منهما فقط (2).
      - ♦ الحد الواجب ===> الإدارة.
        - \* الاستنشاق:
- ♦ حد الكمال => جذب الماء إلى باطن الأنف، وإيصاله إلى منتهاه، ثم استنثاره (سنة).
  - ♦ الحد المجزئ والواجب => جذب الماء إلى باطن الأنف.
    - o تخليل 16 اللحية الكثيفة 17.
      - تخليل الأصابع.
        - 0 التيامن 18
      - أخذ ماء جديد للأذنين.
      - ٥ الغسلة الثانية والثالثة
    - 11 >> ورد عن الفقهاء النهي عن عودي الرمان والآس.
    - 12 >> المقصود من السواك ===> تطهير الفم وإزالة رائحته.
      - 13 >> ولم يقل أحد باليسرى إلا ابن تيمية الجد.

14 >> لأن القاعدة أن النهي في الآداب محمول على الكراهة، والأمر محمول على الاستحباب.

15 >> لأن القزع مخصوص بالرأس.

16 >> للشعر وليس للبشرة.

17 >> لأنها إن لم تكن كثيفة وجب غسلها.

8 >> ولم يوجبوه لإطلاق الآية.